

## درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 243 ( 6 ) خيار إجازة عقد الفاضولي . الثاني : الخيار  
الذي يثبت للعلمي فقاط وهو : ( 1 ) خيار وصف المبيع .  
( 2 ) خيار الرؤية . ( 3 ) خيار العيب . ( 4 ) خيار كشف الحال .  
( 5 ) خيار تكشف الحال . ( 6 ) خيار تصرف الفقه بظهور  
المبيع ناقصا . ( 7 ) خيار تصرف الفقه بهلاك بعض  
المبيع قبل القيد . ( 8 ) خيار الاستحقاق . ( 9 ) خيار  
الخيانة . ( 10 ) خيار ظهور المبيع مستأجرا . ( 11 ) خيار  
ظهور المبيع مرهونا . الثالث الخيار الذي يثبت لللبائع  
فقط وهو خيار الكمالية ( 2 ) خيار وصف الثمن ( 3 ) خيار  
العيب في الثمن . - \* \* \* \* - التسقيم الثالث - باعتبار  
التوقف على إلتفاق وعدمه فيكون نوعين : الأول :  
المؤتوق على إلتفاق وهو ( 1 ) خيار الشرط ( 2 ) خيار  
وصف المبيع ( 3 ) خيار وصف الثمن ( 4 ) خيار التعيين .  
الثاني : الذي لا يتوقف على إلتفاق وهو ( 1 ) خيار  
الرؤية ( 2 ) خيار العيب ( خيار الغبن والتغريض ) ( 4 )  
خيار القبول ( 5 ) خيار كشف الحال ( 6 ) خيار تكشف الحال ( 7 )  
خيار تصرف الفقه بظهور المبيع ناقصا ( 8 ) خيار  
تصرف الفقه بهلاك بعض المبيع قبل القيد ( 9 ) خيار  
الكمالية ( 10 ) خيار الاستحقاق ( 11 ) خيار الخيانة ( 12 )  
خيار ظهور المبيع مستأجرا ( 13 ) خيار ظهور المبيع  
مرهونا ( 14 ) خيار إجازة عقد الفاضولي . - \* \* \* \* -  
التسقيم الرابع - باعتبار كونه موراوثا وعدمه . فيكون  
نوعين : الأول : يورث وهو ( 1 ) خيار الوصف ( 2 ) خيار  
التعيين ( 3 ) خيار العيب . الثاني : ما لا يورث وهو ( 1 )  
خيار الشرط ( 2 ) خيار الرؤية ( 3 ) خيار الغبن والتغريض .  
- \* \* \* \* - التسقيم الخامس - باعتبار الأجل وهو على  
نوعين : الأول : ما له أجل وهو ( 1 ) خيار الشرط ( 2 )

خِيَارُ النَّقْدِ . الثَّانِي : مَا لَا أَجَلَ لَهُ وَهُوَ ( 1 ) خِيَارُ الْوَصْفِ ( 2 ) خِيَارُ الرُّؤْيَةِ ( 3 ) خِيَارُ الْغَيْبِ وَالتَّغْرِيرِ هَذَا وَتَقْسِيمُ الْخِيَارَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ مِنْ خَوَاصِّ هَذَا الْكِتَابِ - \* \* \* \*